

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .
 - وقدمه في المحرر والفروع والخلاصة .
 - والوجه الثاني تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه فيما إذا كانت العين في يد غيرهما .
 - وعنه تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والإقطاع .
 - قال في المحرر والفروع وغيرهما فعلية والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء .
 - وقيل تقدم المطلقة .
 - فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين .
 - وفي منتخب الآدمي البغدادي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الإقرار .
 - قوله ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد .
 - وهو المذهب وعليه الأصحاب .
 - وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم .
 - وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .
 - قال في الرعاية الصغرى هذا الأشهر .
 - ويتخرج تقديم أكثرهما عددا .
 - قوله ولا باشتهار العدالة .
 - وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
 - وجزم به في المنور .
 - وصححه في النظم وتصحيح المحرر .
 - وقدمه في المغنى والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة